المعاشرة الحسنة بين الزوجين

الطالب: قاسم سعدون كريدي

الأستاذ المشرف: أ.د. سهراب غضبان جوانمير

الأستاذ المشارك: أ.د. عبد الجبار محمود أحمد

جامعة إيلام / كلية الالهيات والمعارف الاسلامية

دانشگاه ایلام / دانشکده الهیات ومعارف أسلامي

خلاصة البحث

وضع الله سبحانه و تعالى مسؤولية الحياة الزوجية والقوامة واصل المعاشرة بين الزوجين على كليهما، ولكن أكبر نوعها على كاهل الرجل لأن الرجل هو الذي يتخذ الخطوة الأولى في البحث عن نصفه الذي يكمله، و هو الذي يبدأ في الأختيار، ولا يختار الأقتران الا وهو يعلم أنه المكلف بتأسيس شركة يكون هو رأسها المطوق بتبعات و مسؤوليات سيحاسبه الله عليها في الأخرة قبل الحساب الدنيوي، فهما المخاطبان (كلكم راعٍ وكلكم مسوؤولٌ عن رعيتهِ، فالرجلُ راعٍ و مسوؤولٌ عن رعيتهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها وهي مسوؤلةٌ عن رعيتها) .

وفي المقابل، أقر الاسلام اجراءات رادعة للانتصاف للمرأة التي تعتبر الركيزة الأساسية في تكوين الأسرة و حماية حقوقها الأسرية، اذا كان الزوج معتديا مسيئا... لان عدم أحترام الزوج لحقوق الزوجة يقضي الى تفكيك الأسرة و عدم ترتيبها وفق الأخلاق الاسلامية الصحيحة، لا سيما أن الدين الإسلامي لا يسمح أن تكون المرأة مستضعفة و فريسة لأضطهاد الزوج غير الملتزم بأوامر الله تعالى .

وعليه، فقد تناولتُ أهم حقوق و واجبات الزوجين ٠ لملذا الخطاب للرجال أولاً، حق القوامة، أطار المعروف، الأحترام المتبادل، نفقة الزوجة، حقوق الزوجة على الزوج، تجمل الزوجة للزوج) حيث أفضت تلك الحقوق و الواجبات الى أهم ما مبين في أدناه:

١ .الأسرة هي نواة المجتمع لو صلحت صلح المجتمع، وأن فسدت فسد المجتمع .

٢ ٠الزوجة أساس الأسرة و الزوج العاقل الكريم لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة، ولا يؤاخذها بأول زلة، بل يلتمس لها المعاذير، و يحملها على أحسن المحامل، و من ثَم يقدم لها النصح بقدر المستطاع.

٣ ٠الأحسان في المعاملة و المعاشرة بالمعروف بين الزوجين يفضي ببناء أُسرة متماسكة، و ذات أخلاق تربوية و دينية عالية.

٤ ٠الزوجة أمانة عند الزوج، فيجب عليه إحسان معاملتها قولاً، بكلام حسن و عفة لسان، و بمعاملة كريمة.

٥ ٠المعاشرة الحسنة لا تقتصر على الزوجين فقط بل على كل أفراد الأسرة.

وقال الفقهاء في حال عدم ألتزام الزوج بذلك: اذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي، ليمنعهُ من الإيذاء والظلم، ويلزمهُ بالمعاشرة معها بالمعروف، فأن نفع..... و إلا عزره بما يراهُ من توبيخ، أو ضرب، أو ما شابه فأن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فأن أمتنع منه ولم يمكن إجبارهُ عليهِ طلقها الحاكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: المعاشرة الحسنة، الزواج، النفقة، القوامة .

Abstract:

Indeed, Allah has placed the responsibility of marital life and leadership in the hands of both spouses, but the greatest burden falls upon the man as he takes the first step in seeking his other half and initiates the selection process. He chooses a partner knowing that he is entrusted with establishing a partnership, with himself being the head, bearing the consequences and responsibilities for which Allah will hold him accountable in the hereafter before being held accountable in this worldly life. Both spouses are addressed as "each of you is a shepherd and each of you is responsible." On the other hand, Islam has established deterrent measures to ensure justice for women, who are considered the cornerstone of family formation and the protection of their family rights. If the husband is abusive or disrespectful... because the husband's lack of respect for the wife's rights leads to the disintegration and disorder of the family, contrary to the proper Islamic ethics. Especially since Islam does not allow woman to be oppressed and become victims of her husband's non-compliance with Allah's commands.

Therefore, I have discussed the most important rights and duties of spouses. Starting with the discourse for men first, the right of leadership, the framework of kindness, mutual respect, the husband's financial support, the wife's rights over the husband, and the wife's beautification for her husband. These rights and duties lead to the following important points:

1. The family is the nucleus of society. If it is good, the society will be good, and if it is corrupted, the society will be corrupted.

2. The wife is the foundation of the family, and a wise and noble husband does not blame his wife for the slightest mistake, nor does he hold her accountable.

3. Treating each other with kindness and good manners between spouses leads to building a strong family with high moral and religious values.

4. The wife is trust in the hands of her husband, so he should treat her kindly in speech, with good words and a gentle tongue, and with honourable behaviour.

5. Good behaviour should not be limited to just the spouses but should extend to all family members. The scholars have stated that if the husband does not adhere to these principles: 1. If the husband harms his wife and mistreats her without a valid reason, she is allowed to seek a divorce.

Keywords: good cohabitation, marriage, alimony, guardianship .

المقدمة

الحمد لله القائل (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً))[١]

فإن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه... لغرض تكوين اسرة، ثم بناء مجتمع صالح للعيش تسوده الاخلاق التربوية الاسلامية الفذة... ووضح حِكَمَـــهُ وأحكامه وما فيه من ثمرات، وفضائل تربي الفرد الذي يعد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع... وفي هذا المقال أحببت أن أذكر شيئاً من الوصايا لمن أقبل على الزواج ذكوراً، واناثاً، وهي من باب التذكير لمن نسيها، والتعليم لمن جهلها.

وكان هذا على النحو الاتي (لماذا الخطاب للرجال، حق القوامة، أطار المعروف، الاحترام المتبادل، الحقوق الجنسية، نفقة الزوجة، حقوق تكوين الاسرة، تجمل الزوجة)

جاء الأمر في القرآن العظيم والسنة النبوية بالمعاشرة الحسنة للرجال، فقال تعالى: (وعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً ويجْعَلَ اللهُ فِيه خَيْراً كَثِيرا)[٢].

وقال: "اسْتَوْصُوا بالنِّساء خيراً"، وقال: (خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهْلِهِ، وأنَا خَيْرُكُمْ لَأَهْلِي) إلى غير ذلك من الأوامر والوصايا والتوجيهات التي ورَدت على شَكْل أوامر ربّانية توجِبُ على الرجل حقوقاً للمرأة عليه أن يؤديها لها طاعة لله تعالى أولا، ونُشداناً لتكوين الأسرة الصالحة ثانيا التي لا تنقطع بالموت (والذِينَ آمَنُوا واتّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُم بإيمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيّاتِهِم وما أَلَتْنَاهُمْ من عَمَلِهِم من شيْء)[٣]

المبحث الأول: لماذا الخطاب للرجال؟

لأن الرّجل هو الذي يتخذ الخطوة الأولى في البحث عن نصفه الذي يكمله، وهو الذي يبدأ في الاختيار، ولا يختار الاقتران إلا وهو يعلم أنه المكلف بتأسيس شركة يكون هو رأْسها المطوق بتبعاتٍ ومسؤوليات سيحاسبُه الله عليها في الآخرة قبل الحساب الدنيوي، والخطاب لكلاهما ("كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكم مسْؤُول عن رَعِيَتِه، فالرّجُلُ رَاعٍ ومَسْؤُول عن رَعِيَتِه، والمرأة رَاعِيةٌ ومَسْؤولةٌ عن رعِيَتِها)

هو الذي جعل الشرعُ العِصمة بيده، أي بما أنه هو البادئ بتأسيس الشركة الأسرية، وإبرام عقودها ومواثيقها، وتحمل مسؤوليتها فهو الذي له الحق في فضِّها وفسخها عندما تعترض المسيرة عوائق تمنع من الاستمرار.

وهو الذي ألقى الشرع على كاهله واجبَ تسيير هذه الاسرة وافرادها، أو واجب الإشراف على تسيير جميع امورها، لأن الذي يقوم بجميع الأعباء والتكاليف هو الذي من حقه أن يشرف على القيادة.

نظراً لكل هذه الاعتبارات كان الخطاب بإحسان العشرة للرجال في كل الأحوال حتى لو حصل شيء من التنافر والتباغض والكره لعوارض ليست معطِّلة للحكمة من الزواج، ولهذا أمر الله تعالى بالعشرة الحسنة ولو في حالة الكره، ونفس التوجيه جاء من رسول الله حيث قال : "لا يَفْرِكْ مُومنٌ مؤمنة، إن سَخِطَ مِنْها خُلُقًا رضِي منْها آخر"(رواه مسلم) والفَرَكُ : البُغْض الكُلّي الذي تُنسى فيه كل المحاسن، روى مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : "إنّ الرّجُل ليَسْتخِير الله تعالى فيُخارَ لهُ، فيَسْخَطُ على ربِّه عز وجل، فلا يَلْبَثُ أن ينْظُر في العَاقِبة، فإذَا هُو قد خير وسُخطه على ربه هو أنه لا يُحس بالرضا عند حصول الكره، فيظن أنه قد أساء الاختيار رغم ما ظهر له من بشريات الاستخارة، لكنه إذا صبر وفوض الأمر لله تعالى سرعان ما يحمد العاقبة[٤].

هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فقد جاء الأمر لها بالعشرة الحسنة على شكل الوصية بالطاعة المطلقة للزوج –في غير معصية الله تعالى طبعا– (فَإِنْ أَطَعْنَكُم فلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِن سَبِيلا)[٥] فذلك حق الزوج عليها، وتلك واجباتها إزاءه، قال في حجة الوداع : (أمَّا بَعْدُ أَيُّها النّاس، فإنّ لكُمْ على نِسَائكُمْ حَقّا، ولهُنّ عليكم حَقّاً، لَكُمْ عَلَيْهِنّ ألاَّ يُوطِئْن فرْشَكُم أحداً تَكْرَهُونَهُ، وعلَيْهِن ألاّ يأتين بفاحِشةٍ مبيِّنة فإن فعلْن فإن الله قد أذِن لكُم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهُن ضرباً غير مبرِّح، فإن انتهين فلهُنّ رزقُهُن وكسوتُهن بالمعروف، واستَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنّهُن عندكم عَوَانٍ)[٦] (لا يمْلِكْن لأنْفسِهنّ شَيْئاً، وإنكم إنما أخذتُمُوهُنّ بأَمَانَة الله، واستحْلَلْتُم فرُوجَهُن بكلمة الله، فاعقِلُوا أيها الناس قولِي، فَإِنِّي قد بلّغْتُ)[٧].بينما يفسرها علماء اخرون الضرب هو اعتزال المرأة غير الطيعة او المرأة المشاكسة والتي تخلق المشاكل.

المبحث الثاني: حق القوامة

جعل الله تعالى للرجل حق القوامة في الحياة الزوجية، والاسرية فقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٨] فهو يتحمل مسؤولية الكيان العائلي(الاسري)، بالمبادرة إلى تأسيسه حيث يطلب يد الفتاة، ويدفع المهر، ثم هو المتكفل بالإنفاق على متطلبات الحياة لجميع افراد الاسرة، وهو المتصدي لحمايتها والدفاع عنها، وتربيتها حسب القواعد الدينية والاجتماعية... الصحيحة.

وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة، فالرجل في موقعه تتيح له التزام هذه المسؤولية وتحملها، من حيث قوته الجسدية، وطبيعته النفسية المؤهلة أكثر لتحمل المشاق والأعباء، وتوفير نفقات الحياة.

بينما تمتاز المرأة برقة الجسد ونعومته، وبما تمتلك من فيض الحنان والعاطفة، الذي يؤهلها للقيام بدور الأمومة العظيم.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

فهناك امتيازات وخصائص متقابلة بين الزوجين، فليس هناك امتياز مطلق لأحدهما على الآخر، بل نقاط قوة عند كل منهما تجاه الآخر، وبمشاركتهما وتكاملهما تتحقق سعادتهما ويؤديان دورهما الاسري والإنساني والاجتماعي ... بأحسن صورة.

وقوامة الرجل على المرأة في الحياة الزوجية تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وفي مقابل الواجبات الملقاة على عاتقه تجاهها، تكون له بعض الصلاحيات وأهمها أن حق الطلاق بيده، ما لم تشترط هي في العقد وكالتها عنه في طلاق نفسها، حيث تشاركه بموجب هذا الشرط في حق الطلاق.

وللزوج حق الاستمتاع وهي تشاركه في ذلك، لكن صلاحيته أوسع، كما أن له التحكم في أمر خروجها من المنزل، على تفصيل سبق بيانه. لكن هذه الصلاحيات الممنوحة للرجل من خلال موقع القوامة في الحياة الزوجية، لا يصح أبداً أن تتحول إلى تسلط وقهر، والى استضعاف للمرأة وإساءة لكرامتها. (ولأن ذلك كثيراً ما يحدث من بعض الأزواج تجاه زوجاتهن، فقد جاء التأكيد في آيات عديدة، وأحاديث كثيرة، على أهمية مراعاة حقوق الزوجة المادية والمعنوية، والتعامل معها باحترام وإحسان)[٩].

من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها و العشرة بالمعروف، واحترام كل منهما لأبوي الأخر والأقربين، وبرها بأبويها، وزيارتهما واستزارتهما، بالمعروف ، لأنها من الحقوق المعنوية المقررة لها . فضلا عن حقها في الاحتفاظ باسمها العائلي الذي كان قبل الزواج، وفي إدارة أموالها الخاصة، والتصرف بها تبعاً لشخصيتها المالية المستقلة، فيما يوجب على الزوج عدم الإضرار بزوجته شريكة حياته، لا ماديا ولا معنويا. ويأتي التوجيه الأخلاقي للقران الكريم بمنع الأذى لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) ١٠ فلا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته– وهي التي جعلها الله سكنا له وأنسا وراحة – بقول أو فعل ، ولا يلحق بها ضررا ، ولا يظلمها في شيء ، ولا يعتدي عليها ، وقال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)[١١] . وحث الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها بقوله: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[١٢] تلك هي شريعة اللطيف الخبير تحث الأزواج على عدم الإساءة إلى زوجاتهم وتجنب

إلحاق الضرر بهن وانما ينبغي تبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهذا يعطينا دراساً للتربي الاسري والاجتماعي الصحيح...

المبحث الثالث: إطار المعروف

تشير وتؤكد أكثر من آية في القرآن الكريم أن تعامل الزوج مع زوجته يجب أن يكون في إطار المعروف، وتكرر ذلك في اثنى عشر موضعاً من القرآن الكريم منها: يقول تعالى:

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١٣] .

(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١٤] .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [١٥].

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [١٦]

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [١٧]

(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [١٨].

والمعاشرة بالمعروف تعني أن تكون مخالطة الرجل ومعاملته لزوجته بأسلوب لائق منسجم مع تعاليم الشرع وأعراف المجتمع ذات الطابع التربوي والأخلاقي السليم...

قال الطباطبائي في تفسير الميزان: (المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم)[١٩]

وقال السيد السبزواري: (إن لهن من الحقوق فيما تعارف بين الناس على الرجال مثل ما للرجال عليهن. ولم يذكر سبحانه وتعالى ما هو الثابت على كل واحد منهما، وإنما أوكله إلى ما تعارف عليه الناس، ليشمل جميع ما يتعلق بحسن المعاشرة والخلق الحسن، وما ورد في الشرع وما يحكم به العقل، فإن جميع ذلك من المعروف. وقد كرر سبحانه وتعالى هذا اللفظ في الآيات المتعلقة بالنكاح والطلاق اثنتي عشرة مرة لبيان أن جميع ذلك من سنن الفطرة، وشؤون المجتمع الإنساني، وهي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والمجتمعات)[٢٠]

وقال الشيخ السعدي النجدي: (وعاشروهن بالمعروف)[٢١] (وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال)[٢٢]

أما في السنة الشريفة فقد وردت أحاديث وروايات كثيرة توصي الأزواج بحسن المعاشرة مع زوجاتهن. ففي صحيح البخاري عنه أنه قال: (فاستوصوا بالنساء خيراً)[٢٣] وعنه: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٢٤].

وعنه: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم)[٢٥] وعنه: (أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة)[٢٦].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق)(عليه السلام) (ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها. وقال : كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها)[٢٧].

في المقابل فإن هناك نصوصاً وتعاليم تؤكد على الزوجة حسن المعاشرة لزوجها، ومعاملته باحترام، فقد ورد عن رسول الله أنه قال: (أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها) [٢٨]وعنه: (ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها)[٢٩].

المبحث الرابع: الاحترام المتبادل

المعاشرة بالمعروف بين الزوجين تعني شيئين:

أولاً: أن يؤدي كل منهما للآخر حقوقه ضمن مستوى المتعارف في المجتمع، وليس ضمن الحد الأدنى، فنفقة الزوجة مثلاً، تكون حسب المتداول لأمثالها في المجتمع.

وثانياً: الاحترام المتبادل، مما يرتبط بالجانب المعنوي، فلا يجوز إيذاء الزوجة بجرح مشاعرها أو إهانتها وإذلالها بغير حق، كما لا يجوز للزوجة خدش احترام زوجها وكرامته.

وهذا الاحترام يعطي انطباع إيجابي لجميع افراد الاسرة عندما يلاحظون هذا الدرس العملي امام اعينهم بين الابوين وبمشاهدة يومية.

ورد في الحديث عن رسول الله أنه قال: (من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر، وقامت وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار، ثم قال : وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً)[٣٠]

ولا يقف الأمر عند حدود التحريم الشرعي واستحقاق الإثم عند إيذاء الزوجة، بل أقر الإسلام إجراءات رادعة، للانتصاف للمرأة وحماية حقوقها، إذا كان الزوج معتدياً مسيئاً، لأن الدين لا يسمح أن تبقى المرأة مستضعفة فريسة لاضطهاد الزوج غبر الملتزم بأوامر الله تعالى.

قال الفقهاء: (إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليمنعه من الإيذاء والظلم، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه ـــ من توبيخ أو ضرب أو ما أشبه ـــ فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي)[٣١]

والآيات القرآنية واضحة في أن الحالة المشروعة المقبولة للحياة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف، وإلا فهو إنهاء العلاقة والتسريح بإحسان (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)[٣٢]

المبحث الخامس: الحقوق الجنسية

يمكن مقاربة نظرة الإسلام لموضوع الجنس من خلال عدة مستويات تعطي صورة واضحة عن فلسفة ورؤية الإسلام للجنسانية: (ففي مستوى أول وضع القرآن الكريم باعتباره المصدر الأسمى للتشريع والقواعد الكلية والشمولية المؤطرة لفلسفة الجنس والواضعة للأسس الأخلاقية والآداب العامة، في حين عالجت السنة النبوية تفاصيل الموضوع من خلال معالجة النوازل اليومية بالإجابة عن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم واستفساراتهم، وفي مستوى ثالث غطى الاجتهاد الفقهي بالاعتماد على الكليات المؤسسة مساحات الاجتهاد في ما يستجد من حياة المجتمع من أقضية وحوادث بتعبير الفقهاء، كما اهتمت العديد من البحوث قديما وحديثا بالمستوى العملي الإجرائي في إطار ما يسمى بالتربية الجنسية. وسيحاول هذا البحث التركيز على المستوى الأول من خلال مقاربة الإطار الأخلاقي العام/ الآداب العامة الذي وضعه القرآن الكريم للجنس في الإسلام. فبين ادعاء الطهرانية والتعامل مع الجنس كأنه منقصة أو خطيئة أو ضعف وبين الفضائحية والإثارة

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

الإيروتيكية كان الخطاب القرآني صريحا وواضحا ومبلغا باعتباره كتاب بلاغ وتشريع، ولكن في نفس الآن كان عفيفا دقيقا في اختيار المصطلح والتعبير، وهذا ما سنعرض له من خلال تحليل المصطلح الجنسي في القرآن الكريم والسياقات التي حكمته ضاربين الصفح عن الميراث الفقهي الذي تعج به كتب الفقه والنوازل)[٣٣].

يحفل القرآن الكريم بالعديد من المفردات التي لها حمولة جنسية مباشرة أو مدلولات رمزية إيحائية من قبيل النكاح، الزنى، الفاحشة، الفرج، المني، المباشرة، اللمس، الرفث، البغاء، المعاشرة، البكارة، وردت في **سياقات أربع:**

رغم أن مساحة العفو في الإسلام شاسعة، لأن الأصل في التشريع الإباحة ومن يريد التضييق يحتاج إلى دليل وليس العكس، فممارسة الجنس مؤطرة بمصطلحين كبيرين متقابلين يرسمان حدود الفعل الجنسي، هما النكاح والزنا المتكرران بشكل لافت في النصوص القرآنية.

النكاح: (يطلق بمعنيين فهو حقيقة العملية الجنسية وعينها، وهو أيضا المؤسسة أي الزواج، وهو عند العرب إجمالا كل عملية جنسية تتم في إطار مؤسسة الزواج. يقول صاحب لسان العرب: نَكَحَ فلان امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها. ونَكَحَها يَنْكِحُها: باضعها أَيضاً)[٣٤] ، وقال الأَعشى في نَكَحَ بمعنى تزوج، وقال الأَزهري: وقوله عز وجل: الزاني لا ينكح إلا زانية أَو مشركة والزانية لا ينكحها إِلا زانٍ أَو مشرك؛ تأْويله لا يتزوج الزاني إِلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إِلا زان؛ وقد قال قومٌ: معنى النكاح ههنا الوطء، فالمعنى عندهم: الزاني لا يطأُ إِلا زانية والزانية لا يطؤُها إِلا زان؛ قال: وهذا القول يبعد لأَنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إِلا على معنى التزويج؛ قال الله تعالى: (وأَنْكِحُوا الأَيامَى منكم؛ فهذا تزويج لا شك فيه؛ وقال تعالى: يا أَيها الذين آمنوا إِذا نكحتم المؤمنات)[٣٥] ؛ فاعلم أَن عقد التزويج يسمى النكاح، وأَكثر التفسير أَن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين فقراء بالمدينة، وكان بها بغايا يزنين ويأْخذن الأُجرة، فأَرادوا التزويج بهنَّ وعَوْلَهنَّ، فأَنزل الله عز وجل تحريم ذلك. قال الأَزهري: أَصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأَنه سبب للوطء المباح. وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العَقْدَ، تقول: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هي أَي تزوَّجت. وفي فلك هذه المفردة تدور مفردات الاستعفاف والإحصان وأيضا عقود النكاح الفاسدة أو الباطلة وكافة أحكام الزواج والطلاق التي نصت عليها متون الفقه وحواشيها.

في سياق تأسيسه التربوي والاسري الحضاري لمجتمع قائم على القيم الأخلاقية، والابتعاد عن ضحالة البغاء والزنا، وماله من دور في تفكيك المجتمع... حرص الإسلام دائما ومن خلال القرآن الكريم على عرض نماذج من سلوكيات اجتماعية واقتصادية وثقافية لمجتمعات سابقة، للاستفادة من دروس التاريخ وعبره. ومن أهم الوقائع التاريخية التي خصها القرآن بالذكر، والتي لها علاقة بموضوع الجنس، قصتي قوم لوط ويوسف، والتي أوردها في سياق التمثيل والانتقاد لممارستين جنسيتين منحرفتين هي الشذوذ الجنسي والخيانة الزوجية، أو ظاهرة الفوضى الجنسية التي كانت نتائجها وخيمة على تفكيك بنيات المجتمعات السابقة ودمارها كمدينتي

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

سدوم وغومروا. وردت قصة لوط مع قومه في الكتب السماوية كلها وتكررت في عدة مواضع في القرآن الكريم: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِيْنَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَومٌ عَادُون) [٣٦] وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِيْنَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَال)[٣٧] وقَالَ:(إِنَّ هؤلاء ضَيْفِيْ فَلاَ تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوْا اللهَ وَلاَ تُخْزُون) [٣٨] (وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فطمسنا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ[٣٩]) (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِيْنَ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النساء بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)[٤٠].

إن من أول الملاحظات التي يمكن تسجيلها على الخطاب القرآني حين معالجته للسياقات السابقة إما تشريعا أو تأريخا هي اختياره الدقيق للمفردة الجنسية المبلغة غير الخادشة للحياء بخلاف الكتب السماوية السابقة المحرفة التي تحدثت بشكل فج عن الجنس، فالقرآن الكريم وهو "المعلم الأكبر"، تطرق لمواضيع حساسة للغاية في موضوع الجنس بمنتهى البلاغة مع منتهى الوقار والحشمة، في سياق تربوي عبادي توجيهي عام نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين فهذه الآية مثلا جمعت كل فنون وضروب الجنس بأسلوب فيه كناية ومجاز في سياق عبادي، فهي شبهت عملية الجنس بالحرث الذي يتطلب مهارة وعلما ومتابعة وتعهدا وتوكلا حقيقيا، وأيضا ارتباطا عاطفيا ووجدانيا بين الزوجين كما يرتبط الفلاح بالأرض، كما أنها جعلت العملية غير محددة لا بزمان ولا بمكان ولا بوضعيات معينة، وليس مثل جنس "الكوشر" عند بعض طوائف الأرثدوكس، "أنى شئتم" أي متى وكيف، (وقدموا لأنفسكم" أي حث على الملاعبة والمداعبة وفنون التغنج ومقدمات الجماع)[٤١].

هذه العفة البالغة في انتقاء مفردة الجنس في القرآن، الذي كنى عن الممارسة بالمباشرة واللمس والمس والتغشي والإفضاء، لن ندركها إلا حين نقابلها ونقارنها بمشاهد جنسية عاهرة في النصوص الدينية الأخرى.

كما ينبغي تسجيل ملاحظة أنه بالرغم من نسبة الأفعال إلى المذكر بحسب لغة العرب غير أن الفعل الجنسي هو فعل تشاركي وبالاختيار بين الجنسين (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[٤٢].

من المؤكد أن الاسلام، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء المعتبرين، تعامل مع الجنس بشكل إيجابي كغريزة ينبغي أن تؤطر بالوحي لا بالهوى والنزوات، لهذا اعتبره واجبا اجتماعيا ووسيلة للاستخلاف واستمرار النوع وهو في هذا المستوى يتفق مع باقي الشرائع السماوية "تناسلوا تكاثروا"، كما اعتبره في مستوى ثان حقا إلاهيا استخلافياً لاستمرار النيابة عن الله في الأرض "اظفر بذات الدين"، أما في المستوى الثالث فقد جعل منه لذة ومتعة لإشباع الغريزة وإرواء الشهوة "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" وعلى هذا المستوى يخالف الإسلام باقي الأديان التي اعتبرت غاية الجنس الأولى هي التكاثر واستمرارية النوع، فمثلا يرفض القديس "أوسطين" من كبار رجال الدين المسيحي في العصر الوسيط ما أطلق عليه "الجنس

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

الجاف"، (أي كل ممارسة تستهدف المتعة دون التوالد والإنجاب، وتصر النصوص اليهودية على تحريم اللذة غير المقترنة بالهدف الأسمى أو الهدف الإلاهي" أو هدف الطبيعة، كما سمّاها المتأخّرون، وهي التناسل وزيادة النسل)[٤٣].

المبحث السادس: نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعروف كما جاء في قوله الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[٤٤] ، وقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف) [٤٥]وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف) وهذه النفقة تجب إذا استلم الزوج زوجته، لا بمجرد العقد، في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . فإذا سلمت المرأة نفسها ومكنت زوجها من الاستمتاع بها، وجبت النفقة. وكذلك لو بذلت نفسها، وكان التأخير من الزوج، فإنه تلزمه النفقة، كما لو عقد عليها، وقالت أو قال أهلها: متى ما شئت أن تأخذها فخذها، لكنه أخر الدخول لسبب من جهته، فتلزمه النفقة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وجملة الأمر: أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج ، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن" انتهى٤٦. وقال في (روض الطالب) مع شرحه (أسنى المطالب:٤٣٢/٣) : "لا تجب النفقة بالعقد بل بالتمكين" انتهى. وقال الحجاوي في (زاد المستقنع): " ومن تسلّم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ، وجبت نفقتها ". وقوله: (أو بذلت نفسها" يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول ، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسآخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبله)[٤٧].

المبحث السابع: حقوق تكوين الاسرة

(الزواج في حقيقته عبارة عن شركة بين رجل وامرأة من أجل بناء الاسرة المثالية والجيل الصالح ، الذي يعبد ربه ويبني ويعمر الحياة ، فأصل الزواج في الإسلام هو حلول المودة والألفة والإيثار بين اثنين ... ومن أجل دوام العشرة بينهما جعل الله تعالى لكل من الرجل والمرأة حقوقاً لدى الآخر يجب القيام بها)[٤٨].

أولاً : الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف: الزوجة أمانة عند الزوج ، فيجب عليه إحسان معاملتها قولاً : بكلام حسن وعفّة لسان ، وفعلاً : بمعاملة كريمة . لقوله تعالى : (وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا)[٤٩]. وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء)[٥٠].

وقال عليه الصلاة والسلام : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله"٥١.

ثانياً : صون الزوجة والغيرة عليها واحترامها :

الغيرة على الزوجة أمر فطري في النفوس ، سأل سعد بن عبادة – رضي الله عنه – رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

(أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[٥٢].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه روضة المحبين ، بعد أن ذكر أنواعاً من الغيرة منها المحمود والمذموم : وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع :

١–غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده .

٢– وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه .

٣– وغيرته على حرمته أن يطّلع عليها غيره .

فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة وما عداها فإمّا من خدع الشيطان ، وإمّا بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها.

ثالثاً : إعفاف الزوجة :

وهذا حق مقرر للزوجة ، ثابت في السنة النبوية ، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال: فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه " . فأخبر (صلى الله عليه وآله وسلم) أن للزوجة على زوجها حقاً ، بل إن هذا الحق يعد أيضاً من أنواع العبادة التي يثاب عليها الرجل.

وقال رسول الله (ص) قال الله تعالى : أيما عبد اطاعني لم اكله إلى غيره ، وايما عبد عصانى وكلته إلى نفسه ، ثم لم اباك في أي واد هلك . قال رسول الله (ص :) من غلب علمه هواه فذاك علم نافع ومن جعل شهوته تحت قدميه فر الشيطان من ظله)[٥٣].

رابعاً: حفظ أسرار الزوجة :وهذا الحق يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين .

جاء في حديث طويل عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال مخاطبا أصحابه: (هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال: ثم جلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا. قال: فسكتوا. قال: فاقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن. فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه السلام ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله انهم ليتحدثون، وانهن ليتحدثن. فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه)[٥٤].

خامساً :النفقة الزوجية: قال الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن)٥٥ وقوله سبحانه : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[٥٦] والآيتان وإن كانتا في إيجاب النفقة للمعتدّة فهي للزوجة التي لم تطلّق أولى وألزم .

وقال الله تعالى : (الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[٥٧].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عزوجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها)[٥٨]

وعند هذا الحق يتبادر إلى الذهن ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥٩]

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع : (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)٦٠.

سادساً : احتمال هفوات الزوجة وغضّ الطّرف عنها :

أخي الزوج : ينبغي أن تعلم أنه ليس من سمة البشر الكمال ، بل الأصل في البشر الخطأ والزلل ، ولذلك من الحق والعدل أن تغضّ طرفك عن الأخطاء الصغيرة والهفوات العابرة .

فالزوج العاقل الكريم إذاً لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة ، ولا يؤاخذها بأول زلّة ، بل يلتمس لها المعاذير ، ويحملها على أحسن المحامل ، ومن ثمَّ يقدم لها النصح بقدر المستطاع .

سابعاً : تعليمها أمور دينها: قال الحق سبحانه : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها[٦١]

قال ابن كثير في تفسير الآية : أي : استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها .

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى " قوا أنفسكم وأهليكم ناراً " بقوله: (اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار)[٦٢]

وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يعلم نساءه أمور دينهن ، وزوج رجلاً من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن .

ثامناً : العدل بين النساء إن كن أكثر من واحدة :

والأصل في هذا الحق قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)[٦٣]

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا)"[٦٤]

المبحث الثامن: تجمل الزوج للزوجة

روي عن سلمان الفارسي(عليه السلام) أنه كان أخاً لأبي الدرداء ، فكان يأتي إليه ويدخل إلى داره ولو في غيابه، فلاحظ أن زوجة أبي الدرداء قد أهملت نفسها وتبذّلت، فسألها عن هذا الإهمال لنفسها، فأخبرته أن أخاه أبا الدرداء لا أرَبَ له في الدنيا.

فجاء أبو الدرداء –وكان صائما صوم النافلة– فعزم عليه أن يُفطر، فأفطر، وفي الليل قال أبو الدرداء لأخيه سلمان : نَمْ، وأراد أن يقوم ليتهجد، فمنعه سلمان، وقال له، قم الآن ونَمْ، وعندما جاء الهزيع الأخير من الليل أيقظه فصليا وذهبا للصلاة مع رسول الله ، فاشتكى أبو الدرداء لرسول الله ، وحكى له ما فعله أخوه سلمان

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

معه، فقال: صَدَق سلمان، إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعْط كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقّه، فالاعتراف بفطريّة الدافع الجنسي للمرأة وأصالته، وإدانة الاتجاهات المتطرفة التي تميل إلى مصادرته، أو اعتباره قَذَراً وتلوثا وتنجّساً هو المنهج الإسلامي الأصيل الذي يُرسِّخ أسسَ الاستقرار الأسري، ويعمل على مَدِّ جذور المحبة والمودة والتآلف بين قلبين اختارا أن يعيشا متساكنَيْن متلابسَيْن.

ولا يتأتى للمرأة أن تأخذ هذا الحق كاملا مُسْتَوفًى إلا إذا : تجمَّل الرجل للمرأة كما يحب أن تتجمل له، وتطيّب لها كما يحبُّ أن تتطيب له، فلا وسخ في الفم والأسنان، ولا رائحة كريهة تنبعث من الآباط والبراجم والثياب الوسخة. كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إنّي أتزيّن لامرأتي كما تتزين لي فإهمالُ حق المرأة في التمتع بزوجها جمالا وحُسْن منظر، وحُسْن مُداعبة، وملاعبة ومضاحكة ومعاشرة يُخَرِّب الأسر، ويُنفِّرُ الزوجة، ويمكن أن يقودها إلى العصيان، والنشوز، ومطالبة الفراق)[٦٥].

وختامها مسك وعنبر بذكر سيرة ال البيت الاطهار سلام الله وصلواته عليهم أجمعين:

وفي معالجة الموقف وتصحيح المسار موازين بعد الانتهاء من القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواجب التعاون والإصلاح وإعطاء اهم الدروس التربوية، والمبادئ الاسرية السامية...تحدّث عنها أمير المؤمنين عليه السلام بوضوح حيث قال: (اجعل نفسك ميزاناً بينك وبين غيرك، وأحب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره لها ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك، واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك وارض من الناس، ما ترضى لهم منك) [٦٦].

وعن الإمام الحسن عليه السلام: (صاحب الناس مثل ما تحب أن يصاحبوك به) [٦٧].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (إنه ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه، ومماحلة من ماحله، ومخالقة من خالقه) [٦٨].

ولقد تعرّضت بعض الآيات القرآنية والأحاديث التي تم ذكرها في اعلاه إلى ما ينبغي بذله في هذه العشرة الزوجية والاسرية التي تلقي بظلالها على المجتمع الذي نعيش فيه، وجعله مجتمع صالح للعيش... باعتباره محققاً للأهداف التربوية، والأخلاقية النبيلة وطريقاً إلى الموقف الذي تؤكد عليه.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (ابذل لأخيك دمك ومالك، ولعدوّك عدلك وانصافك، وللعامة بشرك وإحسان)٦٩.

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: (ابذل لصديقك نصحك، ولمعارفك معونتك ولكافة الناس بشرك) [٧٠].

وفي حديث ثالث عنه عليه السلام: (صاحب الإخوان بالإحسان وتغمّد ذنوبهم بالغفران) [٧١].

النتائج:

بناءً على ما ذكر في أعلاه من آيات قرآنية مباركة وأحاديث شريفة تؤكد، وتركز على المعاشرة الحسنة بين الزوجين وذلك لأهمية هذه العلاقة في تكوين الاسرة وإصلاح حال افرادها وفق احكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة... وكلما تعمقنا في هذا المجال وجدنا ان صلاح الفرد وافساده ينبثق من الاسرة التي ينتمي اليها ثم الى البيئة المحيطة به...ومن خلال ذلك اوجزنا ما مبين في ادناه.

١-الأسرة هي نواة المجتمع لو صلحت صلح المجتمع، وان فسدت فسد المجتمع.

٢-الزوجة أساس الاسرة والزوج العاقل الكريم لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة، ولا يؤاخذها بأول زلّة، بل يلتمس لها المعاذير، ويحملها على أحسن المحامل، ومن ثمَّ يقدم لها النصح بقدر المستطاع.

٣-الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين يفضي ببناء اسرة متماسكة، وذات اخلاق تربوية ودينية عالية.

٤-الزوجة أمانة عند الزوج، فيجب عليه إحسان معاملتها قولاً: بكلام حسن وعفّة لسان، و بمعاملة كريمة.

٥-المعاشرة الحسنة لا تقتصر على الزوجين فقط بل على كل افراد الأسرة.

الهوامش :

١- النساء : ١.

٢- النساء : ١٨.

٣- الطور:٢١.

٤- زهرة التفاسير، محمد أبي زهرة، ج٣/ص١٦٣.

٥- النساء – الآية ٣٤

٦- .عوانٍ : ج عانية، وهي الأسيرة المحبوسة، والمرأة محبوسة في بيت زوجها حبساً معنوياً، لكونها لا ينبغي أن تنصرف وتخرج إلا بإذنه.

٧- تفسير ابن كثير، ج٥/ص١٩٦

٨- النساء – الآية ٣٤.

٩- المعاشرة بالمعروف، الشيخ حسن الصفار، ١٢٠.

١٠- النساء ، الآية١٩.

١١- البقرة ، الآية٢٣١.

١٢- انظر : شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون – الزواج والطلاق واثارهما ، د. احمد الكبيسي ج١ /ص١٥٥.

١٣- البقرة، آية ٢٢٨.

١٤- البقرة، آية ٢٢٩.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

١٥- البقرة، آية ٢٢٨.
١٦- البقرة، آية ٢٢٩.
١٧- البقرة، آية ٢٣١.
١٨- الطلاق، آية ٢.
١٩-تفسير الميزان/الطباطبائي/ السيد محمد حسين/ ج٢ /ص٢٣٦.
٢٠- مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ج٤/ ص١٠.
٢١-النساء – الآية١٩.
٢٢- السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر ص٢٤٢/ تيسير الكريم الرحمن.
٢٣- صحيح البخاري/ البخاري: محمد بن إسماعيل/ حديث رقم٥١٨٦.
٢٤- صحيح مسلم/ القشيري: مسلم بن الحجاج/ حديث رقم١٢١٨.
٢٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل/ البنا: أحمد عبد الرحمن/ ج١٦ /ص٢٣٦.
٢٦- الكافي/الكليني: محمد بن يعقوب/ ج٥ ص٥١٢.
٢٧- المصدر السابق ص٥١١.
٢٨-كنز العمال/الهندي: علي المتقي/ الحديث رقم٤٤٧٧١.
٢٩- بحار الانوار/المجلسي: محمد باقر/ ج١٠٠ ص٢٤٦.
٣٠-بحار الانوار/المجلسي: محمد باقر/ ج١٠٠ ص٢٤٦.
٣١- مناهج الصالحين : السيستاني: السيد علي الحسيني/ المعاملات/ القسم الثاني – مسألة٣٦٠.
٣٢-البقرة – الآية٢٣١.
٣٣-الجنس من خلال مفردات القرآن الكريم /سعيد مولاي التاج، ١٢٣.
٣٤- لسان العرب : ابن منظور ، ٤/ ٢١٠.
٣٥-الأحزاب : الآية٤٩.
٣٦-الشعراء: الآيات ١٦٠-١٦٨.
٣٧- العنكبوت: الآيات٢٨-٢٩ -٣.
٣٨- الحجر: الآيات٦٨-٦٩-٤.
٣٩- القمر: الآيات٣٧-٣٨-٥.
٤٠- الأعراف الآيات ٨٠-٨٤.
٤١- جريدة الغد، حسن تيسير شموط، معاملة الزوج لزوجته في الإسلام ، ٢٧.
٤٢- البقرة – الآية٢٢١.
٤٣- تنوير المؤمنات/عبد السلام ياسين ، ج١ ، ص٤٥.
٤٤- الطلاق: الآية٧-٢.
٤٥- البقرة: الآية٢٣٣.
٤٦- رواه مسلم : ١٢٣.
٤٧-الشرح الممتع١٣/٤٨٧.
٤٨- منقول من كتابه خمسون وصية من وصايا الرسول للنساء، مجدي السيد إبراهيم: ٥٦.
٤٩-النساء : ١٩.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

٥٠- شرح مسلم/ النووي/ ج ١٠/ ص٥٨.
٥١- سنن النبي(ص)، الطباطبائي، ج١، ص١٧٢.
٥٢- سنن النبي(ص)، الطباطبائي ، ج١، ص١٧٦.
٥٣-مشكاة الانوار ، ج١، ص٦٤.
٥٤- الزواجر، ابن حجر المكي، ج٢، ص٥٩.
٥٥- الطلاق – الآية٦.
٥٦- البقرة – الآية٢٣٣.
٥٧-النساء-الآية٣٤.
٥٨-بحار الأنوار، المجلسي، ج٧١، ص٥.
٥٩-بحار الانوار، المجلسي، ج٧٢، ص٢٣٢.
٦٠-بحار الانوار، المجلسي، ج٧٤، ص١١٨.
٦١-طه – الآية١٣٢.
٦٢-التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ج١، ص١٥٠.
٦٣-النساء – الآية٣.
٦٤-ميزان الحكمة، الريشهري، ج٨، ص٢٨٤.
٦٥-زهرة التفاسير/ محمد أبي زهرة/ج٣/ص١٦٢٣.
٦٦- البحار/ ج٧٧/ ص٢٠٣.
٦٧- اعلام الدين، ص٢٩٧.
٦٨-مستطرقات السرائر، ص٦١.
٦٩- بحار الأنوار ، ج٧٨، ص٥٠.
٧٠-غرر الحكم٢٤٦٦.
٧١-البحار، ج٤٢، ص٢٤٧.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٤٨ – أيلول لسنة ٢٠٢٣

المصادر:

- القرآن الكريم
- زهرة التفاسير، محمد أبي زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي عدد الأجزاء: ١٠ أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسانين،ج٣/ص١٦٢٢٣ .
- ابن كثير، ؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين البداية والنهاية- البخاري كتاب المغازي ، مكتبة المعارف بيروت ، ١٩٩٠/ج٥/ص١٩٦ .
- المعاشرة بالمعروف، الشيخ حسن الصفار، موقع الشيخ حسن الصفار٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢م.
- شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون – د. احمد الكبيسي ، الزواج والطلاق واثارهما ، مطبعة الارشاد ، بغداد – الجزء الاول ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٥.
- تفسير الميزان ، السيد محمد حسين الطباطبائي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت. ، : ١٤١٧ه ج٢/ ص ٢٣٦ .
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري/ مطبعة نكين ، ١٤٢١هـ- ٢٠١٠م. ج٤/ ص ١٠ .
- تيسير الكريم الرحمن ، السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، دار الحديث ، ٢٠٠٥م- ١٤٢٦هـ ، ص٢٤٢
- صحيح البخاري – البخاري: محمد بن إسماعيل/ حديث رقم ٥١٨٦ .
- صحيح مسلم – القشيري: مسلم بن الحجاج/ حديث رقم١٢١٨ .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل/ البنا: أحمد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، تح: محمد عبد الوهاب بحيرى، حسان عبد المنان ، بيت الأفكار ،٢٠٠٩، ج١٦/ ص٢٣٦ .
- الكافي/الكليني محمد بن يعقوب مازندراني محمد صالح بن احمد (١٦٧٦) ، طهران ،المكتبة الاسلامية، ٢٠١٥، ج٥/ ص ٥١٢ .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الهندي علي المتقي، المحقق: صفوت السقا – بكري الحياني (ط. الرسالة) ، ٢٠٠٨ ،حديث رقم ٤٤٧٧١ .
- بحار الأنوار/ العلامة محمد باقر المجلسي/ دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان؛ الطبعة: الثالثة المصححة ١٩٨٣. ج١٠٠ /ص ٢٤٦.

- منهاج الصالحين/ السيستاني: السيد علي الحسيني/ المعاملات/ القسم الثاني – مسألة ٣٦٠ موقع سماحة السيد علي السيستاني .

- الجنس من خلال مفردات القرآن الكريم ، سعيد مولاي التاج، أكتوبر، ٢٠١٥ https://www.aljamaa.net/، .

-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- معاملة الزوج لزوجته في الإسلام – حسن تيسير شموط، جريدة الغد، الاردن، ٢٠١٦ .

- تنوير المؤمنات، عبد السلام ياسين ، ط١، مطبوعات الأفق ، الدار البيضاء، ١٩٩٦، ج١/ ص٤٥.

- الشرح الممتع:ج١٣/ص٤٨٧ .

- خمسون وصية من وصايا الرسول للنساء، مجدي السيد ابراهيم ، الناشر مكتبة القرآن ،ر سنة ١٤٠٨ هـ.

- شرح مسلم ،النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج ١٠ ،ص ٥٨ .

- وسائل الشيعة/ الحر العاملي محمد بن الحسن الحرّ العاملي العلامة الشيخ حرّ العاملي ، (آل البيت) المحقق:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ــ قم ج ١٢ – ص٩ .

- أعلام الدين في صفات المؤمنين ، الشيخ الحسن بن أبو الحسن الديلمي ، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ــ قم ،٢٠١٦، ص٢٩٧ .

- مستطرفات السرائر، بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨) ، تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة: الثانية ، ٢٠١٩، ص٦١ .

- غرر الحكم ودرر الكلم، الشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي،(ت ٥١٠ هـ)، المفهرس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع، ، قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٣٦٦ه- ١٩٨٧م /ج٣٢/ص٢٤٦٦.